

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994 انتهى مهام السيد عامر عبد الحق، بصفته مديرا للبريد والمواصلات في ولاية البويرة، لاعادة ادماجه في رتبته الاصلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994 انتهى مهام السيد ياسين عبد الحق، بصفته مديرا للبريد والمواصلات في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994 انتهى مهام السيد أحمد زناني، بصفته مديرا للبريد والمواصلات في ولاية ايليزي.

للبريد والمواصلات في الولايات التالية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- مصطفى لعجال، في ولاية غرداية،
- صايم حكة، في ولاية الجلفة،
- محمد صلواتشي، في ولاية عين الدفلى،
- جلول براهيمى، في ولاية سكيكدة،
- خير الدين قدرة، في ولاية بومرداس،
- محمد رياشي، في ولاية قالمة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994 انتهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للبريد والمواصلات في الولايتين التاليتين، لاعادة ادماجهما في رتبتهم الاصلية.

- عبد القادر حدو، في ولاية سعيدة،
- محمد ناصر سعيداني، في ولاية ميلة.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري،

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رجب عام 1415 الموافق 14 ديسمبر سنة 1994، يحدد كيفيات ممارسة تجارة المايضة الحدودية مع النيجر والمالي.

إن وزير التجارة،

والوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

الولايات المذكورة، ومسجل في السجل التجاري بصفته تاجر جملة، وتتوفر لديه هياكل الخزن ووسائل نقل البضائع على سبيل الملكية أو الاستئجار.

المادة 5: يحدد الوالي بقرار، سنويا قائمة تجار الجملة المكلفين بانجاز عمليات تجارة المقايضة الحدودية.

المادة 6: يمكن للوالي أن يسحب رخصة ممارسة تجارة المقايضة الحدودية من التاجر :

- الذي يمارس التجارة لصالح طرف آخر،

- الذي لم يقم بأي عملية استيراد وتصدير خلال السنة المعنية،

- الذي لم يحترم الأحكام التشريعية والتنظيمية التجارية والجمركية والجبائية المعمول بها.

المادة 7: يتوقف قبول البضائع المستوردة في التراب الوطني على احترام قواعد الطب البيطري والصحة النباتية.

المادة 8: لا يمكن تخصيص ناتج البيع إلا لشراء البضائع الجزائرية الواردة في القائمة الملحقة بهذا القرار، ويجب أن تعبّر المبالغ الناتجة عن هذه العمليات على حساب خاص "مقايضة" يفتح لهذا الغرض.

ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ المنتوجات المشتراة، قصد التصدير، المبلغ المصرح به عند الدخول.

المادة 9: يشترط على استيراد البضائع في إطار تجارة المقايضة الحدودية اكتتاب سند بكفالة.

يصفى السند بكفالة بتصريح لوضع البضائع موضع استهلاك يودعه المتعامل الجزائري.

المادة 10: تكون عمليات التصدير التي تتم في إطار تجارة المقايضة الحدودية موضع تصريح لدى الجمارك ترافق به نسخة من التصريح بوضع البضائع المستوردة موضع استهلاك وقواتير المنتوجات التي يراد تصديرها.

يجب أن تصاحب هذه المستندات التاجر المعني حتى اجتياز الحدود حتما.

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لاسيما المادة 128 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 37 المؤرخ في 28 رجب عام 1411 الموافق 13 فبراير سنة 1991. والمتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 رمضان عام 1411 الموافق 5 أبريل سنة 1991 الذي يحدد شروط استيراد البضائع وتصديرها في إطار المقايضة الحدودية مع مالي، ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 رمضان عام 1411 الموافق 5 أبريل سنة 1991 الذي يحدد شروط استيراد البضائع وتصديرها في إطار تجارة المقايضة الحدودية مع النيجر ويضبط كيفيات ذلك،

يقران ما يلي :

المادة الأولى: يحدد هذا القرار كيفيات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية ويضبط قائمة البضائع التي تكون موضوع مبادلة مع النيجر ومالي.

المادة 2: تكتسي تجارة المقايضة الحدودية طابعا استثنائيا وتستهدف تموين السكان المقيمين في ولايات أدرار وإيليزي وتامنغست لا غير.

المادة 3: تقتصر تجارة المقايضة الحدودية مع النيجر ومالي على البضائع المبينة في القائمة الملحقة بهذا القرار.

وتحدد الولاية المعنية أن اقتضى الأمر، الكميات التي تستورد تبعا لوضعية السوق المحلية.

المادة 4: يمكن أن يمارس تجارة المقايضة الحدودية أي شخص طبيعي أو معنوي مقيم في

- الصناعة التقليدية المحلية ما عدا الزرابي
المصنوعة من الصوف.

2 - المنتجات القادمة من مالي والنيجر :

- الماشية الحية،
- الحناء،
- الشاي الأخضر،
- التوابل،
- اللحوم المجففة،
- قماش العمائم وقماش تاري،
- الذرة البيضاء،
- زبدة الزنج للاستهلاك المحلي،
- البقول اليابسة،
- الرز،
- المنجاة.



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رجب عام
1415 الموافق 27 ديسمبر سنة 1994
يتعلق بالأسعار القصوى للمنتجات
البتروولية وحد الربح الأقصى لتكرير
البتروول الخام.

إن وزير التجارة،

ووزير الصناعة والطاقة،

- بمقتضى الأمر رقم 68 - 413 المؤرخ في 16
ربيع الأول عام 1386 الموافق 12 يونيو سنة 1968
والمعلق بتحديد أسعار الطاقة والوقود،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2
ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989
والمعلق بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18
المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر
سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

المادة 11 : لا يمكن تسويق البضائع المستوردة
في إطار تجارة المقايضة الحدودية خارج الحدود
الاقليمية لولايات أدرار وإيليزي وتامنغست.

المادة 12 : تكلف المصالح المحلية في إدارات
التجارة والجمارك والضرائب على الخصوص بما يأتي :

- التقييم الدوري لشروط إنجاز النشاط،
- تحديد الفارق في أسعار البضائع المسموح بها
في تجارة المقايضة،
- تنسيق اعمالها في مجال الاعلام.

المادة 13 : يلغى القراران المؤرخان في 20
رمضان عام 1411 الموافق 5 أبريل سنة 1991
والمذكوران أعلاه.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1415 الموافق
14 ديسمبر سنة 1994.

وزير التجارة	الوزير المنتدب
ساسي عزيزة	للميزانية
	علي براهيتي

قائمة البضائع المسموح بها في تجارة
المقايضة الحدودية بين الجزائر من جهة والمالي
والنيجر من جهة أخرى.

1 - المنتجات الجزائرية :

- التمور العادية،
- تمور فريزة باستثناء الأنواع الأخرى من تمور
دقلة نور،
- الملح المنزلي،
- أشياء منزلية من البلاستيك والالمنيوم
والزهر والحديد والفولاذ،
- البطانيات،